اللقاء المفتوح التاسع عشر



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح التاسع عشر

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي أصول مذهب الخوارج؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإن الناس اليوم يتداولون لفظ (الخوارج) وهذه الطائفة بكل اتجاه، وكثيرٌ منهم لا يُميزهم، وكثيرٌ من الخلق يُصنف الناس بالظن والشُبهة وبلا يقين.

الخوارج هم أول طائفة وفرقة خرجت في هذه الأُمة، وقد أخبر النبي ﷺ عنهم فقال: (**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**)، وقال ﷺ: (**لئن لقيتهم لأقلتنهم قتل عادٍ**)، وقال ﷺ: (**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**).

والخوارج يُكفرون بمُطلق الذنوب، ويكفرون بالكبائر، فيُخرجون صاحب الكبيرة كشارب الخمر، والزاني، والمرابي، عن الإسلام ويستحلون دمه وماله، ويرون ديار أهل الذنوب والمعاصي، أو الذين يعتقدون أنهم قد أذنبوا ولو لم يذنبوا؛ ديار حرب، وهم يرون قتال أئمة العدل، ويرون وضع السيف عليهم، وقد كانوا يُكفرون عثمان بن عفان، ويكفرون علي بن أبي طالب، ومن معهما، ولذلك قاتلهم الصحابة ﷺ.

إلا أن كثيرًا من الصحابة – كعلي رضي الله عنه الذي تولى قتالهم – لم يكونوا يرون كفرهم، ولذلك لم يكن علي رضي الله عنه ولا أحد من أصحابه يُجهزون على جريحهم، وقد كان علي رضي الله عنه يمنع من بُدائتهم بالقتال، ويقول: (إذا بدءوكم فقاتلوهم).

وهذه الطائفة هي أول فرقة خرجت في الإسلام، فقد خرجت في عصر علي رضي الله عنه، وهو الذي تولى قتالهم، ولم تزل هذه الطائفة متواجدة إلى هذا العصر.

وهم يتواجدون الآن في عُمان، ويُسمَّون: الإباضية، فالإباضية من الخوارج، وهم في هذا العصر جهمية في باب أسماء الله وصفاته.

والروافض في أسماء الأحكام والدين بالنسبة للصحابة خوارج في هذا الجانب، وبالنسبة لأحكام الإيمان فهم من غُلاة المرجئة، فهم قد جمعوا بين أمرين متناقضين.

وهذا شبيه بكثير من أبناء هذا العصر الذين يؤذون المسلمين بتسميتهم خوارج، وهم خوارج مع العلماء والدعاة، ومرجئة مع الحكام، فهم على حد المثل: (رمتني بدائها وانسلت!).

وأما الذين يسمون الذين يُكفرون بالنواقض: خوارج؛ فهذه تسمية جائرة ما أنزل الله بها من سلطان، ويلزم من هذا أن يكون الصحابة خوارج! وأن يكون أئمة الهدى خوارج! وأن يكون الأئمة الأربعة خوارج! وأن يكون ابن تيمية من رؤوس الخوارج! فإنه من أكثر الناس حديثًا عن هذه المسائل.

وأهل السُنة مُجمعون على أن كل من جاء بقول أو فعل أو اعتقاد يناقض أصل الإيمان ولا يجتمع معه فإنه قد جاء بالكفر، نعم قد يختلف العلماء في الشروط والموانع وقد يختلفون في الحكم، ولكن هذا ليس من مذهب الخوارج، فإن هذا من مذاهب أهل السُنة والجماعة.

وقد كان بين الصحابة خلاف في الخوارج هل هم كفار أم لا؟

فذهب أكثرهم إلى أنهم غير كفار.

وذهبت طائفة إلى تكفيرهم، كأبي أُمامة وابن عمر.

ولم يقل من كَفَّرهم للآخرين: مرجئة، ولم يقل من لم يكفرهم لمن كفرهم: خوارج.

وقد اختلف الأئمة الأوائل في تكفير الرافضة السبابة، وفي تكفير المعتزلة، وفي تكفير بعض الفرق، وقد كانوا مع اختلافهم في هذا إخوةً متحابين؛ لأن اختلافهم راجع إلى الشروط والموانع، أو الحكم هل يناقض أصل الإيمان أم لا؟

ومن ذلك: اختلاف أئمة التابعين في كفر الحجاج:

فقد كان الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد المفسر صاحب ابن عباس، يذهبون إلى كفر الحجاج ويرونه مرتدًا خارجًا عن الإسلام، وكان الحسن البصري يدعوا عليه في درسه ويلعنه، ولا يكاد يجلس مجلسًا يخلو من الدعاء عليه ومن لعنه.

وكان الإمام مُحَمَّد بن سيرين وطائفة من الأئمة يُخالفونهم في هذا، ويرون أن الحجاج لم يأت بناقض.

ولم يكن الحسن وأصحابه ومن معه يقولون لابن سيرين: مرجئ. ولم يكن ابن سيرين ومن معه يقولون للحسن ومن معه: خوارج. لأن هذا مبني عن محض اجتهاد وعلم، لا عن بدعة.

ومن ذلك: اختلاف العلماء في تارك الصلاة هل يكفر أم لا؟

مع أنه قد حُكي إجماع عن الصحابة بأنه كافر، إلا أنه قد خالف في ذلك جماعةٌ من الأئمة بعد الصحابة فلم يكفروا تارك الصلاة، فإن كان هذا عن اجتهاد وعن علم واستدلال كان لهم

ما للمجتهدين، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وإن كان هذا باعتبار أن الصلاة عمل، وتارك العمل لا يكفر، فهذه بدعة؛ لأن هذا مخالف لمذهب أهل السُنة والجماعة في أن الكفر قد يكون بالعمل بالفعل أو بالترك كما يكون بالقول وقد يكون بالاعتقاد.

وأُنبه على مسألة مهمة: قد يوافق العالم الخوارج في مسألة عن علم واجتهاد ولا يكون خارجيا، وقد يوافق المرجئة في مسألة عن علم وعن تأويل واجتهاد ولا يكون مرجئا.

ولا يُلحق العالم بطائفة من الطوائف حتى يقول بأصل من أصولهم، أو حتى تتكاثر عنده المفردات فتُشبه الأصل.

فالذي يقول: إن أصحاب الكبائر كفار، فهذا من الخوارج ويقال عنه: خارجي.

والذي يقول: إن الأصل في الناس كلهم الكفر، فلا أثبت إسلام أحد حتى يثبت عندي أنه مسلم. ويرى أيضًا أن ديار المسلمين ديار حرب؛ فهذا من الخوارج.

وعكس هذا الذي يقول: أن نواقض الإسلام العملية تُقيد بالجحود والاستحلال. فهذا مرجئ جهمي.

وعلى هذا: فالحديث عن نواقض الإسلام ليس هو مذهب الخوارج، إنما هذا أصل من أصول أهل السُنة، وهذا أمرٌ مُجمع عليه ومُتفق عليه، فأعظم فضائل أبي بكرٍ الصديق ﵁ هي قتال أهل الردة، وقد كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويتصدقون، وقد كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يتنازع الصحابة ﵃ في تكفيرهم؛ لأن كل من أتى بناقض ولو قال: لا إله إلا الله. في اليوم ألف مرة – ما لم يتب من هذا الناقض – فإنه كافر، فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويشهد لمسيلمة بأنه نبي، فهذا كافر بالإجماع، ولو صلى وصام وزعم أنه مُسلم، والذي يقول عن الزنا: حلال، أو يقول عن شرب الخمر: أنه حلال، أو يقول عن أكل الربا: حلال، فهذا مقطوع بكفره في الإسلام.

وقد انهزمت طائفة أمام ضغط الآخرين بأن هذا هو مذهب الخوارج، فتنازلوا عن ثوابت الدين، وأصبح الواحد منهم يتخوف عن الحديث في مسائل التكفير حتى ولو كان ذلك للشيطان الرجيم! خشية أن يقال عنه بأنه من الخوارج! أو يقال عنه بأنه من أفراخهم! ونحو ذلك.

والحق يجب أن يُبلَّغ، فلا يثنينَّك ذم فلان أو مدح علان عن قول الحق من هنا أو هناك، فالحق حق، والباطل باطل، رضي من رضي، وغضب من غضب؛ لأن هذا دين الله جل وعلا!

وهؤلاء الذين يصنفون المسلمين بالباطل ويل لهم! ثم ويل لهم! فسيعاقبون في الدنيا وسيحاسبون يوم القيامة؛ لأن هذا من البغي، وما من ذنب أجدر من أن يُعجِّل الله جل وعلا لصاحب العقوبة من البغي وقطيعة الرحم، وهذا من العدوان على المسلمين، وفي الوقت ذاته من الصد عن سبيل الله جل وعلا، ومن التنصيف بالباطل، وهذا هو البهت الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)**.
أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

ومن اشتبه عليه شيء من ذلك فلينظر في هدي الصحابة ﷺ في سُنتهم، وليقرأ في تصانيف الأئمة، وليقرأ في فتاوى ابن تيمية وكتب ابن القيم، وليقرأ في الدرر السنية لأئمة الدعوة النجدية، فسيعلم من هو أحق بالوصف، ومن هو أهدى سبيلا! قال الله جل وعلا: ﴿**قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى**﴾.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يشترط في صيام النفل المقيد تبيت النية أم لا؟

الجواب: هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، والأظهر في هذا أنه يجب تبيت النية قبل طلوع الفجر الثاني؛ لأن الصيام يكون من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولا بد أن تكون النية موجودة في بدايته؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾.

ولا يصح الصيام إلا بنية، والصيام يكون لمجموع اليوم، لأن من قال: بأنه يحدث نية ولو وسط النهار. فمثل هذا يكون قد صام من وسط النهار وإن كان ممسكاً من أول النهار؛ لأنه لم يحدث النية إلا وسط النهار، ولا يصدق عليه من حيث العموم أنه قد صام يوماً؛ لأنه لم يحدث نية من الليل، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما وحفصة رضي الله عنها: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)، جاء هذا الخبر مرفوعا إلى النبي ﷺ، والراجح وقفه على عبد الله بن عمر.

فعلى هذا: فالنفل المقيد كالست من شوال، وصيام النذر والواجب لا يصح إلا بنيةٍ من الليل، فلو نواه وسط النهار فيكون نفلاً مطلقا، ولا يصح أن يكون نفلاً مقيدا.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: انتشر عند كثير من الناس اليوم أن الرجل إذا جامع امرأته في وقت معين من الشهر يكون المحمول ذكرا؟

الجواب: إذا عُرف هذا وثبت بالحس فليس هنالك شيء يُنكره، وقد قال السفاريني في عقيدة أهل السنة والجماعة:

وكـــل معلـــوم بحـــس أو حجـــا   فنكـــره جهـــلٌ قبـــيحٌ في الهجـــا



السؤال: فضيلة الشيخ: هل التبليغيون ماتريدية في العقيدة؟ وما ضابط الخروج معهم أربعين يوماً أو ثلاثة أيام؟ لأنهم منتشرون في بعض البلاد ويتشجعون على هذا.

الجواب: لا يخرج مع الإنسان جماعة ولا ينتسب لجماعة، إنَّما ينتسب ويعتزي إلى الكتاب وإلى السُّنة، فهذا الذي أمر الله به، قال الله جل وعلا: ﴿**هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا**﴾.

وبِقدر ما ينتسب العبد إلى الجماعات بِقدْر ما يبتعد عن السُّنة على قدر انتسابه، والذين لهم جماعات ولهم أحزاب فإنهم يُوالُونَ لجماعاتِهم وأحزابِهم، ويعادُون لجماعاتِهم وأحزابهم، فَصار الولاء لغيرِ الله، وصار البراء لأجلِ الجَماعَة، وهذا يُفرِّق كلمةَ المسلمين، والله جل وعلا يقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾، فكيف نعتصم بحبل الله وهؤلاء لهم جماعات؟! فيُوالُون للجماعات ويعادون للجماعات؟! فَمَن دَخل في جماعتهم كان له من الولاء ما ليس لغيره، ومَنْ لم يدخل في جماعتهم قلَّ الولاء له، وقُدِّم المِنتَسب للجماعة ولو كان دُونَه في الفضل على الذي لا ينتسب للجماعة ولو كان أفضل منه.

وهذا من مداخل الشَّيطان على كثيرٍ من الخلق في هذا العصر، ووجُود هذه الجماعات هو نتيجة للأهواء، والذين جوَّزوا تشكيل الجماعات مِن العلماء والأئمَّة جوَّزوا ذلك بشروط، كابن تيميَّة رحمه الله يقول: حين لا يكون للمسلمِين خلافة ولا بيعة ولا يكون لهم سُلطان. وقيَّد

ذلك بضوابط:

- كأن يكون المقصود بذلك إقامة الحُدود، وهؤلاء لا يُقيمون الحدود أصلًا!
- وأن يكون من وراءِ ذلك جمع كلمةِ المسلمين وتأليف القُلوب، وهؤلاء لا يجمعون كلمة المسْلِمين ولا يؤلِّفونَ القلوب!

وهؤلاء لم يتوفَّر فيهم شيء ممَّا قاله ابن تيميَّة رحمه الله تعالى!

فلذلك لا ينبغي للمُسلم أنْ يخرج مع الجماعات.

ولا يعني هذا أن يَظلم المسلم الآخرين، بل يُعَامِلهم بما يقتضيه العدْل، فلا يغلوا في المدح فيمدَح أهل البِدَع وأهل الضَّلال! ولا يجفو في الذَّم فيُبَالغ في ذمِّ النَّاس ويذكر عنهم ما ليس فيهم! وقد قال النبي ﷺ: (**هَلَكَ المُتَنَطِّعُون!**) رواه مسلم.

قوله: (**المُتنطِّعون**) أي: الغَالُونَ في الأشياء مَدحًا أو ذمًّا، فقد كان النَّبي ﷺ يُحذِّرُ أُمتهُ من الغلوّ، والغلوّ هو: مُجَاوزةُ الحَدّ مَدحًا أو ذمًّا.

والنَّاس بطبيعتهم وفِطَرِهم يُحِبُّونَ الذي يعدل معهم ويكرهون الجائِر الظَّالم، وقد يكون الرَّجل معه شيء من الحق فيزيدُ عليه فيكون ظالمِا، فبِقَدْرِ ما نَنهَى النَّاس عن الانتساب إلى غير الكتاب والسُّنة بِقَدر ما نُوجِب عليهم التَّعامل مع الآخرين بما تُوجِبُه أيضًا الأدلَّة من الكتاب ومن السُّنة، فالعدل قد قامت به السَّماوات والأرض!

ولا مانع من مُناصرة الآخرين على الحق الذي يقولونه، كقول النَّبي ﷺ مخاطبًا المشركين، لا المسلمين!: (**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَطْلُبُونَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إلَّا أَجبتهم إِليها**) رواه البخاريّ.

قال ابن القيِّم مُعلِّقًا على هذا الحديث في المجلَّد الثَّالث من زاد المعاد: (كلُّ من التمس المعاونة على أمرٍ محبُوبٍ للهِ مُرْضٍ له أُجيبَ إلى ذلكَ كائنًا من كان، ما لم يترتَّب على إعانته على ذلك المحبُوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها! وأشقها على النفوس! ولذلك ضاق عنه من الصَّحابة من ضاق!).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في المدارج: (والبصير الصَّادق يضرب في كل غنيمة بسهم، ويُعاشر كل طائفة على أحسن ما معها ولا يتحيَّز إلى طائفة وينأى عن الأخرى بالكليَّة).

وقال رحمه الله تعالى: (والصَّادق الذَّكيّ يأخذ من كلٍّ منهم ما عنده من الحق، فيستعين به على

مطلبه، وَلا يرد ما يجده عنده من الحقِّ لِتقصيره في الحقِّ الآخر، فالكمال المطلق لله ربِّ العالمين، وما مِنَ العِباد إلَّا له مقامٌ معلوم).

وكما قال الشاعر:

مــن ذا الــذي تُرضَــى ســجاياه كلهــا   كفــا المــرء نُــبلًا أن تُعــدَّ معايبــه

وكما قال الآخر:

والــنقص في أصــلُ الطَّبيعــة كــامنٌ   فَبَنُــوا الطَّبيعــة نقصــهم لا يُجْحَــدُ

أما أن تحدد الدَّعوة بثلاثة أيام أو أربعين يومًا فهذا لا أصل له، فالدَّعوة غير مُرتبطة بوقت بل مرتبطة بالحاجة.

والدَّعوة تكون لأهل العلم، فالجاهل الذي ليس لديه علم لا يدعو، وبماذا يدعو؟! إنما يدعو إذا كان عنده عِلم فيُبيِّن للنَّاس ويُرشدهم.

والدَّعوة أيضًا تكون على هدي النَّبي ﷺ، فلا يدعو الإنسان بما يشتهي وبما يُحبّ! إنَّما يدعو على وِفق سنَّة النَّبي ﷺ؛ (**اتبَّعُوا ولا تَبتَدِعوا**).



السؤال: فضيلة الشيخ: هنالك ظاهرة منتشرة الآن: وهي الصلاة في مساجد المحطات وهجر مساجد الأحياء، فتجد الرجل ينام قبل الآذان بعشر دقائق إلى قبيل خروج وقت الصلاة، ثم يقوم فيصلي في مسجد المحطة، وتجد الرجل أيضًا يتقهوى المغرب ثمَّ يأخر الصلاة؛ لأنه سيصلي في المحطة، فتكثر الجماعات على هذه المساجد، فما توجيهكم؟

الجواب: أولاً: فرض الله جل وعلا على العباد الصلاة في المواقيت، فلا يجوز تأخير الصلاة عن ميقاتها؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا**﴾ أي: مفروضاً في الأوقات.

وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، فلا يجوز تأخير صلاة العصر إلى غروب الشمس، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا**) يعني: حتى

إذا أوشكت الشمس على الغروب قام فصلى العصر ثم أسرع فيها ونقرها كنقر الغراب.

ثانيًا: مساجد المحطات هي مساجد تقام فيها الصلوات الخمس ويصلى بها، وأحكامها أحكام المساجد، فمن أدركته الصلاة فيها فليصلي، وهذا لا إشكال ولا نزاع فيه، إنما الإشكال الواقع اليوم أن طبقةً من الناس يهجرون مساجدهم حتى تعطلت بعض مساجد الأحياء ويذهبون إلى مساجد المحطات معتبرين قضية التأخير، فيأتي من عمله في الساعة الثانية ظهراً ثم ينام ويأمر أهله ألا يوقظوه إلا في الساعة الخامسة، ثم يذهب إلى مسجد من مساجد المحطات فيجد جماعة، وهذا فيه نوع تفريط، وقد يأتي يوم من الأيام ولا يجد جماعةً يصلي معهم؛ فيكون آثماً وعاصياً لله ولرسوله ﷺ، ولأنه لو دام هذا الأمر على ما هو عليه الآن لتعطلت كثير من المساجد، وهذه مفسدة عظيمة، ولذلك كان جماعةٌ من الفقهاء ينهون عن تتبع المساجد؛ لألى تتعطل مساجدهم، وقد نهى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك.

أما إذا لم يترتب على صلاته في مساجد المحطات هجرانٌ للمساجد ولا تفريطٌ بالوقت، وكأن تكون صلاته حالة عارضة وليست دائمة؛ فإنه لا يُمنع من ذلك، أما إذا ترتب على هذا تضيع للأوقات أحياناً أو هجرانٌ للمساجد أو اتخاذها عادة فلا يصلي الصلاة إلا بعد مضي مدة من الزمن، فإنه يُزجر عن هذا.

وأنبه على مسألة مهمة: أن وقت العصر الاختياري ينتهي بالاصفرار، فإذا اصفرت الشمس فإنه يدخل الوقت الاضطراري، والتأخير إليه محرم ولا يجوز؛ لحديث علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر مالم تصفر الشمس)، فينبغي التنبه لهذا.

وكذلك صلاة الفجر، فالذي يتقصد ألا يصليها إلا قبيل طلوع الشمس فإنه يُنهى عن هذا ويُزجر؛ لأن هذا خلاف سنة النبي ﷺ، فقد (كان النبي ﷺ يصلي الفجر بغلس) كما في الصحيحين، وأحياناً يُسفر كما في حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (**أسفروا بالصبح فإنه أعظمُ لأجوركم**)، وقد اختُلف في معنى هذا الحديث على قولين:

القول الأول: (**أسفروا بالصبح**) أي: ادخلوا مغلِّسين وأطيلوا القراءة والصلاة حتى تخرجوا مسفرين.

القول الثاني: (**أسفروا بالصبح**) أي: ادخلوا في الصلاة مسفرين.

وقد قال هذا بعض علماء الأحناف، ولو قيل بهذا فإنه يُفعل أحياناً.



السؤال: أحسن الله إليك: إذا دخلت المسجد وكان فيه جماعة تصلي، وكان لهذا الفرض سنة قبلية، فهل أتسنن إذا ضمنت أن هنالك جماعة ثانية؟ أم أدخل معهم في الصلاة؟

الجواب: إذا دخلت المسجد وكان هنالك جماعة تصلي فلا تصلي تطوعاً، إما أن تدخل معهم أو لا تدخل المسجد أصلاً.

أما كون جماعة المسجد يصلون فريضة من فرائض الله وهذا في الخلف يتطوع فهذا غير صحيح.

سائل: حتى ولو كانت سنة الفجر؟

الجواب: حتى ولو كانت هذه السنة هي سنة الفجر، فقد قال النبي ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، وسنة الفجر كبقية السنن فهي سنة مؤكدة وليست واجبة، خلافاً لأبي حنيفة فهو يقول بوجوبها، ولذلك الذين ينتسبون لمذهب أبي حنيفة حين يدخلون المسجد الفجر والفريضة مقامة يصلون ركعتي الفجر، وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**، ومعنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تَشرع في صلاة غير الحاضرة التي فرضها الله عليك.

ومن كان حريصًا على ركعتي الفجر فليسارع ويبادر، وإذا أتى وقد شرع الإمام في الفريضة فإنه يؤخر الراتبة إلى ما بعد صلاة الفجر، فتكون له قضاءً لا أداءً، بمنزلة فعل النبي ﷺ حين شُغل عن الركعتين التين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، فهذا فيه دلالة على أن الرواتب إذا فاتت لعذر تُقضى.



السؤال: فضيلة الشيخ: يضعف البعض حديث **(أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ لأجوركم)** فما صحة هذا؟

الجواب: مدار الحديث على مُحَّد بن عجلان، ولكن مُحَّد بن عجلان صدوق، والمعنى هذا يوافق الأحاديث الأخرى، فبالتالي: ليس فيه علة.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: بالنسبة لحديث جابر ﷺ عند مسلم **(غَيِّروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السواد)**، فقد أخرج أحمد وابن حبان من حديث مُحَمَّد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس ﷺ الحديث والقصة وفيها الزيادة، فهل لهذا الحديث بهذا الإسناد من علة؟

الجواب: الحديث الوارد في المسند من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ وفيه النهي عن الصبغ بالسواد، ورجاله كلهم ثقات حفاظ، هو حديث معلول، وقد جاء هذا الحديث في الصحيحين من طرق عن هشام وعن ابن سيرين ولم يذكر واحدٌ منهم النهي عن السواد، فهذه الزيادة الموجودة في حديث أنس شاذة، ويحتمل والعلم عند الله أن تكون الزيادة والغلط من هشام بن حسان، ويحتمل أن تكون ممن دونه، والذي يظهر لي أنها من هشام.

وأما الزيادة في حديث جابر **(وجنبوه السواد)** فمدار الحديث على جابر وعن جابر أبو الزبير مُحَمَّد بن مسلم المكي، وقد رواه عن مُحَمَّد بن مسلم جمع، منهم أبو خيثمة زهير بن معاوية وهو من أكابر الحفاظ، وقد قال: (سألت أبا الزبير: يقولون في الحديث: **(وجنبوه السواد)**؟ قال: لا، ليس في الحديث **(وجنبوه السواد)**).

فأنكر أبو الزبير – ومدار الحديث عليه – أن يكون في الحديث **(وجنبوه السواد)**، وهذا دليل على أن هذه الزيادة مُدرجة وليست من كلام النبي ﷺ ولا من كلام جابر ولا من كلام أبي الزبير، وإنما هي ممن دون أبي الزبير.

وهذه الزيادة التي سأل أبو خيثمة زهير بن معاوية أبا الزبير عنها موجودة في المسند بسندٍ صحيح.

